

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول حرمان المرضى والأطر شبه الطبية العاملة بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة من التعويض عن الأخطار المهنية
نوع السؤال: آني
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

منذ صدور المرسوم رقم 2.99.649 بالجريدة الرسمية في 06 أكتوبر 1999، والمتعلق بالتعويض عن الأخطار المهنية لموظفي وزارة الصحة، ثم التعديل الذي لحقه سنة 2011، والقاضي بالرفع من هذا التعويض، إلا أن المرضى والأطر شبه الطبية العاملة بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة تنتظر صدور المرسوم الذي سيمنحهم من الاستفادة من هذا التعويض إسوة بزملائهم الأطباء العاملين بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة، وكذا المرضى العاملين بجميع مؤسسات الدولة مدنيا وعسكريا (ONEE، CNSS، MGPAP، الوقاية المدنية).

وعليه نسألكم السيد الوزير:

-إلى متى ستضل هذه الفئة، من المرضى والأطر شبه الطبية العاملة بمكاتب حفظ الصحة الجماعية، محرومين من استفادتهم من التعويض عن الأخطار المهنية إسوة بزملائهم بباقي القطاعات العمومية؟
-وما هي التدابير التي ستقومون بها من أجل رفع هذا الحيف؟
وتقبلوا السيد الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

عبد السلام اللبار